

Distr.: General
17 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٨٥/٧٢ أن يلتزم آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً موضوعياً عن أثر العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتعامل مع ذلك الموضوع. ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير عرضاً موجزاً للآراء الواردة من حكومات الأرجنتين، وهندوراس، والبرتغال، وقطر، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وتوغو. ويخلص التقرير إلى وجود شواغل مشتركة ومواضيع محل اهتمام مشترك يوجزها في فرعه الثالث في شكل استنتاجات وتوصيات عن سبل التصدي لأثر العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.



أولاً - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٨٥/٧٢، بتقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/72/132) وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لأثر العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٢ - وعملاً بذلك القرار، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ طلباً تدعوها فيه إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وحتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت مفوضية حقوق الإنسان قد تلقت ردوداً من حكومات كل من الأرجنتين، وهندوراس، والبرتغال، وقطر، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وتوغو. ولم تتلق المفوضية رداً من وكالات منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - موجز الردود

ألف - الأرجنتين

٣ - ارتأت الأرجنتين أن العولمة تطرح فرصاً لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية على نحو ما يعرفه إعلان الحق في التنمية، كما تخلق عوائق تعرقل ذلك. وأضافت أن إعمال الحق الإنساني الفردي والجماعي في التنمية يقتضي بذل جهود متضافرة لتنوع الاقتصادات بحيث تصبح اقتصادات ذات إنتاجية مرتفعة تتكون من قطاعات عمالة قائمة على المعرفة تقدم قيمة مضافة عالية ويتسع فيها المجال بقدر أكبر لمشاركة الجميع.

٤ - وأعربت الأرجنتين عن ترحيبها بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية باعتبارها وسيلةً للتصدي لمسائل حقوق الإنسان المتصلة بالعولمة، تقدّم بوجه خاص إرشادات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وللحدّ من مخاطر الكوارث، وتمويل التنمية، ومواجهة تغير المناخ.

٥ - وأكدت الأرجنتين أن الصراعات الاجتماعية المتصلة بالأعمال التجارية وأنشطتها تطرح تحديات جسيمة تعترض حماية حقوق الإنسان. والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية لتلك الأنشطة تمس خصوصاً الفئات التي تعاني أوضاعاً تجعلها عرضة للضرر. وإذا أريد تشجيع نموذج للتنمية يركّز على حقوق الإنسان، فمن الضروري تهيئة بيئة مواتية للاستثمار تتوافر فيها ضمانات تحمي حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتكفل احترامها.

٦ - وترى الأرجنتين أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أداة هامة تساعد على التقليل من الصراعات الاجتماعية المرتبطة بالأعمال التجارية، وعلى تحسين التنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز مشاركتها في وضع سياسات حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالأعمال التجارية. وقد توصلت أمانة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية في الأرجنتين إلى عنصرين يُسترشد بهما في تخطيط السياسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، هما: إعداد استقصاءات أساسية لتبيين مدى احترام مؤسسات الأعمال التجارية، العامة منها والخاصة، لحقوق الإنسان، ووضع

خطة عمل وطنية تشاركية تتناول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ودعت الأمانة أيضاً إلى إجراء حوار وطني يهدف إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، والحد من انعدام المساواة (الهدف ١٠)، وتوفير العمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي (الهدف ٨)، وتحقيق السلام والعدالة وتعزيز المؤسسات (الهدف ١٦)، وإقامة الشراكات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الهدف ١٧). وتشكّل الاستقصاءات الأساسية وخطة العمل، إضافة إلى الحوار المتعلق بالتنمية المستدامة، فرصاً لتقريب نهج حقوق الإنسان إلى مجالات حكومية كثيراً ما تغفل مسائل حقوق الإنسان. وأخيراً، دعت الأرحنتين إلى وضع مبادئ وأدوات تنظم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان استناداً إلى أفضل الممارسات التي تتبعها مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

باء - هندوراس

٧ - شمل ردّ هندوراس مسائل تتعلق بجهود مكافحة الفقر وبالحق في الغذاء. فجاء فيه أن وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي هي المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية عموماً، وبالأمن الغذائي، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل. وتشمل تلك السياسات مشاريع تهدف إلى مكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال التحويلات النقدية المشروطة والتحويلات غير النقدية؛ وتدريب صغار المنتجين؛ وإنشاء المساكن وتحسينها؛ وإعمال الحق في الصحة؛ وتوفير مراكز الدعم المتخصصة التي تخدم الفئات الضعيفة. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت هندوراس سياسةً عامة تتعلق بحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢. وأجرت دراسةً لتقييم الأثر بمساعدة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، خلّصت إلى تحقيق سياسات الحد من الفقر وسوء التغذية نتائج مشجعة.

٨ - وتناولت هندوراس في ردها أيضاً مسألتَي النمو الاقتصادي والدّين العام. فأفادت بأنها تمكنت في السنوات الأخيرة من تحقيق نمو اقتصادي مطرد وهيئة بيعة اقتصاد كلي مستقرة، مما أسهم في تحقيق قدر أكبر من الأمان على الصعيد القانوني وزاد من إمكانات اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي. وكان انخفاض التحويلات المالية من أبناء هندوراس المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وتراجع الصادرات من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تأثر الاقتصاد الوطني سلباً بتداعيات الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨. وبغية التخفيف من آثار الأزمة، خفضت هندوراس المعدل المعمول به في سياساتها النقدية، ونوّعت احتياطاتها لجمع الموارد بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، واعتمدت قانوناً للمسؤولية المالية يقتضي فرض الرقابة على الإنفاق العام.

٩ - وتشمل آثار تغير المناخ الرئيسية التي تتعرض لها هندوراس الفيضانات، والجفاف، وانتشار الآفات التي تقضي على المحاصيل وتضر بالنظم الإيكولوجية، والإضرار بالصحة، وتآكل الشواطئ، واحتداد الظواهر المناخية. وقد اعتمدت هندوراس خطةً وطنية لمواجهة تغير المناخ، تتناول التزاماتها الدولية وتلبي احتياجاتها الوطنية، وتجعل من الإنسان محوراً لتدابير التخفيف والتكيف. وفي ذلك الصدد، اعتمدت هندوراس خطةً وطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ وخطةً وطنية للتكيف معه، وقد وضعت الخطة الأخيرة لتكون جزءاً من إطار للحكومة وحقوق الإنسان. وتشمل التدابير الأخرى اعتماد استراتيجيات وقوانين وسياسات تتعلق بتغير المناخ والبيئة، وتنفيذ برنامج يهدف إلى الحد من المخاطر المرتبطة بتغير المناخ التي يتعرض لها صغار المنتجين، وإنشاء المكتب الرئاسي المعني بتغير المناخ.

١٠ - واشتركت هندوراس في تجربة رائدة نُفذت، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتجريب إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، مما منحها مركز الريادة بين بلدان المهاجرين الأصلية في عملية اعتماد اتفاق عالمي لتفاسم المسؤولية عن اللاجئين. وأفادت بوجود تعاون دولي وإقليمي وثنائي بشأن حقوق المهاجرين مع العديد من الجهات صاحبة المصلحة.

جيم - البرتغال

١١ - لاحظت البرتغال أنه لا يجوز حرمان الأفراد من الجنسية، مشيرةً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بالحق في الجنسية. وأفادت، في ذلك الصدد، بأنها تعتمز إبرام اتفاقات دولية توسع نطاق حقوق المواطنة المعترف بها بشكل متبادل في نطاق جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وأبرزت أهمية احترام الحرية الدينية في عالم تسوده العولمة. وقد شجعت لذلك إقامة حوار شامل للجميع بين معتنقي الديانات المختلفة من خلال توسيعها نطاق عمل اللجنة المعنية بالحرية الدينية وتعزيزها التعددية فيها، كما أطلقت مبادرة وطنية للتعايش والحوار بين الأديان.

١٢ - وتدافع البرتغال عن القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياستها الخارجية. وهي ترى أن المشاركة النشطة والكفؤة في الأجهزة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها تشكل عنصراً أساسياً في جهود التصدي للتهديدات المحدقة بالأمن الجماعي والرفاه العام، ولا سيما الإرهاب وظاهرة التطرف الديني المصحوب بالعنف، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالبشر. وفي ذلك السياق، تعتمز البرتغال أن تشجع نماذج تنمية تتوافر لها مقومات الاستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية، وأن تحارب الاتجاهات العالمية التي تقوم على تآكل البناء الاجتماعي.

١٣ - وتوفر البرتغال الحماية القانونية، بما فيها المساعدة والمشورة القانونيتان، كي لا يواجه أي شخص صعوبات أو يُمنع، بسبب مركزه الاجتماعي أو الثقافي أو لضيق ذات اليد، من معرفة حقوقه أو ممارستها أو الدفاع عنها. ويشمل ذلك توفير الحماية القانونية للمواطنين البرتغاليين أو الأوروبيين غير القادرين على تغطية التكاليف ذات الصلة، ولعديمي الجنسية والأجانب المقيمين في البرتغال أو في بلدان أخرى توفر حماية مماثلة لرعايا البرتغال.

١٤ - وسلطت البرتغال الضوء على العلاقة المباشرة بين العولمة وزيادة تنقل المواطنين بين الدول والمناطق. واختتمت ردها بتأكيد أهمية ما يلي: (أ) تعزيز وضمان الحق في العمل اللائق؛ (ب) تعزيز القوانين الوطنية والدولية التي تضمن للعمال المهاجرين وأسرهم الحق في العمل والحماية الاجتماعية؛ (ج) إنفاذ وتحسين المعايير الدولية القائمة التي تكفل للعمال المهاجرين وأسرهم حقوقاً مكافئة لما يتمتع به غيرهم؛ (د) تطوير وتحسين خدمات الإدارة الحكومية بحيث تراعي الاعتبارات الثقافية في مجتمعات اليوم التي يتزايد طابعها المتعدد الثقافات (ومن أمثلة ذلك تقديم تدريب منتظم لمن يتعاملون عن قرب مع أشخاص من خلفيات مختلفة)؛ (هـ) تعزيز الاتفاقات الدولية بشأن حرية تنقل المواطنين وضمان الحماية الاجتماعية وحقوق العمل.

دال - قطر

١٥ - أبرزت قطر أهمية إدماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون التجاري الدولي، لا سيما فيما يتعلق بعمل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وارتأت ضرورة أن

يوضع في الحسبان في عملية الإدماج هذه التحدي المتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته. ولفتت قطر الانتباه إلى الصعوبات التي تكتنف جهود تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية، وسدّ الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتعزيز الاقتصاد والقضاء على الفقر. وأضافت أن مثل هذه البيئة ينبغي أن تدعم أيضاً الحكم الرشيد، والشفافية، وإرساء نظام تجاري ومالي منفتح ومتعدد الأطراف وقائم على قواعد يتسم بالاستقرار ويخلو من التمييز.

١٦ - ورأت قطر أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بالسلب أو بالإيجاب. فتنطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يزيد من قدرة الدول على إعمال حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تتسبب العولمة أيضاً في نشوء الأزمات المالية وانعدام الأمن وانتشار الفقر والإقصاء وانعدام المساواة على نطاق واسع داخل المجتمعات وفيما بينها. ويكثر، علاوة على ذلك، ألا يتم توزيع ثمار العولمة بشكل عادل. وتضر العولمة أيضاً بتماسك النسيج الاجتماعي وتؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات.

١٧ - وسأقت قطر أمثلة على عدة ممارسات جيدة اعتمدها في المجالين التشريعي والسياساتي. وهي تشمل التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية؛ واعتماد سياسات إنمائية تتسق مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية (مثل رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠)؛ واتخاذ تدابير وقائية وحماية تتعلق بحقوق العمل، بما في ذلك آليات لبناء القدرات والرصد، منها ما كان مكرساً للعمال المهاجرين؛ وتدابير لمكافحة الفقر وحماية الحقوق الاجتماعية والهوية الثقافية وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية؛ ومنع العنف والجريمة. وأشارت قطر أيضاً إلى ما ينجم عن "الحصار" الذي تفرضه عليها بلدان معينة من آثار سلبية على حقوق الإنسان.

١٨ - وقدمت قطر عدة توصيات تهدف إلى منع تأثير العولمة السلبي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإلى تعزيز الاتجاهات الإيجابية وتجنب الكيل بمكيالين والنهج الانتقائي في معالجة مسائل حقوق الإنسان. وترد هذه التوصيات في فرع الاستنتاجات والتوصيات من هذا التقرير، ومنها ما يتعلق بالنظام التجاري الدولي وسياسات التنمية المستدامة وأنشطة الأعمال التجارية والمساءلة عن الانتهاكات.

هاء - الاتحاد الروسي

١٩ - أكد الاتحاد الروسي الأهمية الكبيرة لأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها، وأشار إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ الذي يعترف بمساهمة التنمية المستدامة في التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظ الاتحاد الروسي أن التنمية الاقتصادية التدرجية تضمن قدراً أكبر من الكفاءة في إعمال حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحصول على السكن اللائق والغذاء والوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية والحصول على الضمان الاجتماعي، كما أنها تسهم في إعمال الحقوق المدنية والسياسية. وأكد أن انتشار الناس من برائن الفقر المدقع جزء لا يتجزأ من التنمية.

٢٠ - وارتأت الاتحاد الروسي أن العولمة لا تكون شاملة للجميع ولا منصفة إلا من خلال مساعدة البلدان النامية على تعزيز اقتصاداتها الوطنية، وعن طريق تهيئة بيئة مواتية للحفاظ على تنوع الثقافات والتقاليد على مستوى العالم. واعتبر أن المساعدة الإنمائية هي في المقام الأول استثمار في الاستقرار العالمي، وآلية فعالة لتعزيز العلاقات الدولية، وعامل مهم في إرساء نظام دولي قادر على مقاومة الأزمات. وتتيح هذه المساعدة للدول كافة أن تشارك على نحو متساوٍ وفعال في الحوكمة الاقتصادية وأن تتمتع

بشكل أفضل بثمار التنمية. والقضاء على الفقر هو الأولوية التي يعتمدها الاتحاد الروسي في سياساته الدولية لتقديم المساعدة الإنمائية.

٢١ - وأفاد الاتحاد الروسي بتعاونه النشط مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال اتفاق إطاري للشراكة وصندوق استثماري للتنمية أنشئاً لتمويل مشاريع مشتركة دعماً للقطاعات الضعيفة في البلدان النامية. وأضاف أنه قام، بوصفه خامس أكبر مساهم في صندوق التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برعاية ١١ مشروعاً من مشاريع المساعدة التقنية التي ينفذها صندوق التنمية الصناعية، معظمها في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

٢٢ - وأسهم الاتحاد الروسي إسهاماً كبيراً في تعزيز قدرة منظمة الصحة العالمية في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لانتشار الأمراض غير المعدية، وفي تنفيذ اللوائح الصحية الدولية في دول وسط آسيا والشرق الأوسط. كما أسهم إسهاماً كبيراً في برنامج تقلص المساعدة التقنية إلى بلدان شرق أوروبا ووسط آسيا من أجل مكافحة الأمراض المعدية، الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في مجالات منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها ومراقبتها. وعلاوة على ما سبق، قدم الاتحاد الروسي المساعدة إلى البلدان الأفريقية بأن ألغى أكثر من ٢٠ بليون دولار من أصل الديون المستحقة عليها في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

واو - إسبانيا

٢٣ - أفادت إسبانيا بأن الأزمة الاقتصادية الدولية أدت إلى زيادة اللامساواة والإقصاء الاجتماعي فيها، حيث غيرت التركيبة الديمغرافية للسكان المتضررين وزادت من مستويات البطالة. بيد أن السنوات القليلة الماضية شهدت تحسناً نحو التحسن في المؤشرات المرتبطة بالفقر والإقصاء. وعلى وجه الخصوص، أحرزت إسبانيا تحسناً كبيراً في مجال خفض مستوى فقر الأطفال، ولو أنها لم تصل بعد إلى مستويات ما قبل الأزمة. وسيستلزم ذلك مزيداً من الجهود من جانب جهات معنية متعددة.

٢٤ - وأشارت إسبانيا إلى سياساتها المتعلقة بالرعاية الاجتماعية باعتبارها من أفضل الممارسات، ملاحظة أنها تكفل التعليم والرعاية الصحية لجميع المواطنين مجاناً، وتضمن توافر الدعم لمن يتعاطون المخدرات، وتشمل استحقاقات منها المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. وأفادت بأن السياسات المذكورة أدت إلى تحسين أوضاع المتضررين من الأزمة الاقتصادية.

٢٥ - وارتأت إسبانيا أن السياسات المتعلقة بالعمل تتسم بأهميتها البالغة في مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. كما أشارت إلى خطط استراتيجية اعتمدها، من أمثلتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي التي تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وإلى سياسات أخرى تستهدف فئات معينة مثل الأطفال والأسر والمشردين وأبناء طائفة الروما.

٢٦ - واعتبرت إسبانيا التعاون بين مختلف مستويات الحكومة، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية، من خلال شبكة للإدماج الاجتماعي ممارسة جيدة. وتتيح تلك الشبكة مساحة للحوار والتبادل يدعمها الصندوق الاجتماعي الأوروبي، وتهدف إلى تحسين السياسات والإجراءات الرامية إلى الإدماج الاجتماعي. وتشمل هذه السياسات والإجراءات الإدماج الفاعل في سوق العمل والمزج بين السياسات

المتعلقة بالعمل والسياسات الاجتماعية من خلال وضع مذكرات للتفاهم، وتبادل المعرفة، وتدريب الموظفين، وجمع البيانات لأغراض تحليل السياسات.

زاي - توغو

٢٧ - أفادت توغو بأن للعملة طائفةً من الآثار المتنوعة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وارتأت لذلك أن من المهم استعراض السياسات والأدوات المعمول بها في مجالات التجارة الدولية والاستثمار الدولي والتمويل الدولي للتخفيف من الآثار التي تمس التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٢٨ - وأكدت توغو أن حقوق الإنسان يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة وتنفيذ جميع البرامج والسياسات على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني. وذكرت أن النهج القائم على حقوق الإنسان، بوصفه إطاراً مفاهيمياً لعملية التنمية البشرية موجَّهاً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي أن يساعد على إعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان.

٢٩ - وارتأت توغو أن لا بد من أخذ مبادئ معينة في الحسبان من أمثلتها عدم التمييز، والمساواة، والمشاركة والإدماج، والالتزام بالمساءلة، وسيادة القانون. وينبغي أن تكون هذه المبادئ أيضاً موضوع مناقشات ودراسات عملية من جانب واضعي السياسات من أجل تطوير تبادل الممارسات الجيدة.

٣٠ - وذكرت توغو أن التخفيف من آثار العملة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان يقتضي التركيز بصفة خاصة على التحقق الفعلي للتنمية المستدامة. ولاحظت أيضاً أن التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر يجب تناولها من منظور حقوق الإنسان.

ثالثا - استنتاجات وتوصيات

٣١ - تستند المعلومات المعروضة أدناه إلى الردود الواردة من الحكومات.

ألف - استنتاجات

٣٢ - من الشواغل المشتركة والمواضيع محل الاهتمام التي أثارها مجيبو الطلب فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق العولمة تهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة، والرعاية الاجتماعية والسياسات المتعلقة بالعمل، وتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، والحوكمة العالمية^(١).

٣٣ - التنمية الاقتصادية التدريجية يمكن أن تساهم في تحسين إعمال حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحصول على السكن اللائق والغذاء والوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية والضمان الاجتماعي، وأن تساهم أيضاً في إعمال الحقوق المدنية والسياسية. واعتماد الاقتصادات على عدد قليل من القطاعات، علاوة على التفاوت في الدخل وتفشي الفقر، يمكن أن يزيد من قابلية البلدان للتضرر

(١) تتداخل هذه المواضيع إلى حد ما مع المسائل التي أثارها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان. انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣٠ (ج) من الوثيقة A/HRC/36/49.

من الآثار السلبية للعولمة وأن يعوق تهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ٧٦ من A/HRC/37/54). ولإيجاد بيئة مواتية للتنمية المستدامة، من المهم أن يتوافر على الصعيد الدولي نظامٌ للتجارة والاستثمار شفاف وقائم على قواعد يحمي الحيز السياسي لوضعي السياسات الاجتماعية والثقافية ويمنع نشوء بيئة تجارية غير منصفة تؤدي إلى تفويض السياسات الاجتماعية. ويمكن للموارد المتأتية من التحويلات المالية التي يرسلها الرعايا العاملون في الخارج ومن مبادرات تمويل التنمية أن تسهم في تهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

٣٤ - السياسات الاجتماعية بوجه عام، بما فيها الحدّ من الفقر وتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحماية القانونية، لها دور هام في التخفيف من الآثار السلبية التي تخلفها العمليات المتصلة بالعولمة في حقوق الإنسان. والتعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ ورصد السياسات الاجتماعية على جميع المستويات يمكن أن يساعد الدول على الاستجابة بشكل أفضل للتحديات التي تطرحها العولمة، وخاصة إذا أخذت في الحسبان المشاركة الفاعلة والهادفة للسكان المتضررين والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال وكبار السن والفقراء والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرون واللاجئون.

٣٥ - السياسات المتعلقة بالعمل لها دور خاص في تعزيز بناء القدرات وفي تكيف العمال مع الديناميات المتغيرة لسوق العمل الناجمة عن العولمة. ومن المهم حماية حقوق العمل من خلال سنّ التشريعات، والانضمام إلى المعاهدات الدولية، والامتثال للمعايير الدولية ورصد الانتهاكات المحتملة والكشف عنها (انظر A/HRC/34/57). ومن المهم خصوصاً الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين وحمايتهم.

٣٦ - ممارسات بعض الشركات عبر الوطنية تشكّل قوةً دافعة للعولمة. وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الصراعات الاجتماعية وأن تنتهك حقوق الإنسان. والرصد المنتظم لتلك الممارسات قياساً إلى المعايير الدولية القائمة يمكن أن يساعد على تخفيف المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان وأن يكفل تحقق الأثر الإيجابي الذي يُحتمل أن تأتي به الأعمال التجارية، بما في ذلك النهوض ببعض حقوق الإنسان.

٣٧ - التعاون مع المنظمات الدولية وفيما بين الدول يمكن أن يخفف من الآثار السلبية للعولمة وأن يحسّن استغلال الفرص التي تتيحها العولمة من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحقيق التنمية المستدامة. وتتمثل هذه الفرص في تشجيع العلاقات الودية بين الدول، والتعاون التقني، وتمويل التنمية، والتخفيف من عبء الديون الخارجية (انظر الفقرة ١٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٠). وتشمل أيضاً الاعتراف بحقوق المهاجرين وعديمي الجنسية. وينبغي أن تقوم الحكومات العالمية على قواعد أكثر وضوحاً وشفافية وعلى معايير تتماشى مع أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/38/33، التي تركز على صندوق النقد الدولي وأثر سياساته على الحماية الاجتماعية).

باء - توصيات

٣٨ - ترد فيما يلي توصيات بشأن إيجاد بيئة مواتية للتنمية المستدامة:

(أ) ينبغي أن تفي الدول الأعضاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية واتفاق باريس، وهي التزامات تقوم على حقوق الإنسان وتماشى مع إعلان الحق في التنمية، مع إيلاء العناية الواجبة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واحتياجات المستضعفين والمهمشين من أفراد وجماعات، واحتياجات الأجيال البشرية الحالية والمقبلة، وتكافؤ الفرص بين جميع الأمم والشعوب؛

(ب) يجب أن تكفل الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكون أنشطتها المتصلة بالتنمية المستدامة والتجارة والتمويل والاستثمار متسقةً دوماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون البيئي؛

(ج) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء سياساتٍ تفضي إلى إيجاد نظام تجاري ومالي منفتح ومتعدد الأطراف وقائم على قواعد يتسم بالاستقرار والإنصاف ويخلو من التمييز ويتخذ رفاه الإنسان والرعاية الاجتماعية محوراً له ويحترم حيز الحرية المكفول لجميع البلدان في وضع السياسات التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتعزيزاً للمحتوى الذي تسترشد به هذه السياسات، ينبغي أن تزيد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أنشطة التدريب الموجهة إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالمؤشرات القائمة على حقوق الإنسان.

٣٩ - ترد أدناه توصيات بشأن تعزيز القدرة على الصمود من خلال سياسات الرعاية الاجتماعية، وهي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستثمر الدول الأعضاء في تقديم برامج الرعاية الاجتماعية التي توفر للفئات الضعيفة فرص الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي والحماية القانونية والاحتياجات الأساسية وتحسّن من تلك الفرص، وذلك من أجل حماية مواطنيها من الآثار السلبية المحتملة للعولمة، مع اعتماد خطة متكاملة على النحو المكرس في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما في الهدف ١٧ منها ("تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة")؛

(ب) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة في وضع سياسات وبرامج ومشاريع من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وسدّ الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وفقاً للهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة ("الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها")؛

(ج) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد سياسات واتفاقات دولية تيسّر الحصول على الجنسية وتضمن حق كل فرد في الجنسية عملاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي أن تتبادل الدول الأعضاء أفضل الممارسات بشأن التنفيذ الفعال لسياسات الرعاية الاجتماعية والحفاظ على الإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي، وأن تتفاعل مع السكان المتضررين من خلال مشاركتهم بشكل هادف في وضع هذه السياسات.

٤٠ - ترد أدناه توصيات بشأن تعزيز الحق في العمل وحمائته، وهي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء السياسات الوطنية وأن تعزز المعاهدات والمعايير الدولية التي تكفل المساواة في الحقوق وتوفّر الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتضمن الحفاظ على مهاراتهم، وتقيهم من التمييز والوصم والإقصاء والتمييز الذي يجلب الأذى. ويشمل ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وجميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية^(٢)؛

(ب) أينما يكون العمال المهاجرون عرضةً لظروف عمل رديئة، ينبغي أن يُنظر في وضع سياسات وبرامج خاصة للرصد؛

(ج) ينبغي أن تتّوع الدول الأعضاء اقتصاداتها لإيجاد قطاعات عمالة يتسع فيها المجال بقدر أكبر لمشاركة الجميع، وأن تعتمد سياسات عمل وقائية وحمائية لمساعدة العمال المشتغلين في أشد القطاعات تضرراً من العولمة، وأن توفر آليات لبناء القدرات والرصد.

٤١ - ترد أدناه توصيتان بشأن تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تشملان ما يلي:

(أ) ينبغي أن تعزز الدول الأعضاء معايير موحدة تنظم مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن أنشطتها التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو حقوقاً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تمثلت في الحق في التنمية، وأن تنظر في وضع مؤشرات تتصل بمسؤولية الشركات في سياق التنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء مؤسسات الأعمال التجارية على تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها وإعمالها، ولا سيما حقوق الإنسان الواجبة للمستهلك والعمال والمجتمع المحلي.

٤٢ - ترد أدناه توصيات بشأن تعزيز التعاون الدولي والحوكمة العالمية والشراكة العالمية، وهي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي أن تعامل الدول الأعضاء بعضها بعضاً بما يتسق مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وألا تتخذ تدابير

(٢) اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ والاتفاقية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

قسرية من جانب واحد ضد دول أخرى، بل يجب أن تتعاون معا على تحقيق الأمن الجماعي والسلام العالمي؛

(ب) ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توطيد التعاون والشراكة على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تشجيع عولمة عادلة ومنصفة تتصف بالاستدامة وتشمل الجميع، بما في ذلك عن طريق التنسيق بين مختلف الجهات العامة والخاصة صاحبة المصلحة والتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛

(ج) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل الحدّ من أوجه انعدام المساواة على الصعيد الدولي وفقاً للهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التزاماتها تجاه تمويل التنمية والتعاون التقني ونقل التكنولوجيا ومن خلال تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية وفقاً للهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة؛

(د) ينبغي أن تطبق الدول الأعضاء، في عمليات صنع القرار على مستوى الحوكمة العالمية، مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في الشفافية والمساءلة والمساواة وعدم التمييز والمشاركة الهادفة، وأن تحترم أيضاً القيم الديمقراطية والتعددية والحيز السياسي للتنمية المستدامة إضافة إلى الحفاظ على التنوع الثقافي.

٤٣ - تُشجّع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات والبيانات التي يتيحها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتساعد على تبين ومعالجة الآثار السلبية والإيجابية للعولمة. ويُدعى في الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص إلى اتباع نهج حكومي كلي لتفعيل الروابط المشتركة بين الأهداف التي يتعين تقييمها والسياسات التي يتعين وضعها والبرامج التي يتعين تمويلها والنتائج التي يتعين رصدها، وذلك كله من أجل الحدّ من أوجه انعدام المساواة على الصعيد الدولي. والاستعراضات الوطنية الطوعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، كلاهما مفيد أيضاً في تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء، كما أن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنشأ في إطار خطة عمل أديس أبابا يقدم تحليلاً مهماً لما يترتب على العولمة من آثار في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ولتبين إلى أي مدى يمكن للنظم الدولية تعزيز عولمة عادلة ومستدامة.